

ببإشترتها

ذكره القاضي اشرف وكفى قد علمت ان المشهور ما صدر به المؤلف
اولا لان المرأة عورة يجب عليها التستر ويجرم عليها البزح
جنب الرجال بحافة الفضيحة والاختلاط بما لا يتعبد به واد
السرعة والاسما في هذا الزمان الذي اتسع فيه الخرق على الرقع
سئل اسم السلافة والعافية دينا واخرى من كل محنة وفطنة
قال المصنف وليس للزوج منع زوجته من الحج الفرضية يريد
ان المرأة اذا كانت متزوجة وادان ان يحج العزى واد
زوجها منعها من حج العزى فليس له ذلك على المشهور ولو
قلنا على التراخي كاد الصلاة اول الوقت ووضا ورمضان
وهذا اذا كانت رسيده قوله بخلاف التطوع فان له منعها منه
ولو نذرته ويجب عليها ان تطيعه قال في التوضيح في كتاب النذر
والزوج منع زوجته اذا نذرت المسبي كما يمنعها في التطوع لانها
مستطوعة متعديتة عليه فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها
وعليها الفضا وجوبا لما حللها منه على المشهور اذا اطلقها
او مات عنها او اذن لها في الفضا تنبيهه اذا احرمت الزوجة بغير
فرض الحج من غير اذن زوجها وامتنعت من التحليل فلزوجها ان
يباشرها كالرهنه والائتم عليها وانه ليعدها على حقه وينكح
ببإشترتها

ببإشترتها

ببإشترتها التحليل ونكحي نية الزوج عنها على ما استظهره الزرقاني وغيره
فان لم ينو تحللها بالباشرة فان الحج يفسد عليها وعليها
انما هو وهدي ويجب على الزوج تمكينها في اتمام المنسند **آخر**
قال سند اذا كانت الزوجة امة لا يحل الاباذن سيدها وزوجها عند
ما نكح والائمة وقال محمد بن الحسن اذن السيد كاف لان السفر حله
فيسافر بها ولو كره الزوج قوله وكان له ان يحللها اذا احرمت
بالحج الفرضية **تنبيه** الميعات الزمان والمكان وان كانت حرة لم يكن
نكحها فرع اذا احرمت الزوجة بحجة الاسلام او بغيرها باذنه سقط
من نفقتها ما زاد على نفقة المحضر على المذهب وقيل تسقط
نفقتها جملة لانها في مقابلة الاستمتاع وهو ممنوع **وهك** احرامها
بالعزم حكم احرامها بالتطوع قوله والعمر سنة مؤكدة مرة
في العمر قال مالك وهو اكد من العتق ولا نفقة لاحد من المسلمين
رضي في تركها وذهب ابن جهم وابن حبيب الي وجوبها كالحج
أي والقول بنسبها اظهر واسمها وزج كما هو في المذهب
مقرر لانه عليه الصلاة والسلام قال بني الاسلام على خمس فذكر
من الخمس الحج دون العمرة وقال صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع وفي حديث الترمذي عن جابر انه سئل النبي